ضرائب ورسوم جمركية ـ مدى جواز تصرف وزارة الصحة فى السيارة المعفاه من الضرائب والرسوم الجمركية الواردة ضمن اتفاقية المعونة الامريكية الى شركة التأمين ـ جواز تصرف وزارة الصحة فى السيارة المذكورة إلى شركة التأمين دون سداد آية ضرائب او رسوم جمركية .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٠٢ المادة/١٥١ من الدستور والمادة (٥) من قانون الجمارك ٦٦/١٩٦٣ ـ واتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة من حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، واتفاقية منحة مشروع صحة الأم وصحة الطفل الموقعه بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية مصر العربية والصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة ـ وكما استعرضت المادة الرابعة من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ منه .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن للاتفاقيات التى تبرمها الدولة ذات المرتبة والقوة الإلزامية للقانون بمجرد التصديق عليها ونشرها ، وأن المشرع وضع أصلاً عاماً فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وأن قانون الاعفاءات الجمركية قد حدد الجهات المعفاة من الرسوم والضرائب الجمركية وتلك المتمتعة بتخفيضات جمركية ، حاظراً التصرف فى الاصناف المعفاة خلال مدد بين مقدارها إلا بعد سداد الرسوم المستحقة على قيمتها وقت التصرف وجاعلا من التصرف بالمخالفة لذلك فعلا مجرما باعتباره تهربا جمركيا . بيد أن قرار الاصدار استثنى من كل هذه الأحكام ما تقرره الاتفاقات التى تبرمها الدولة من اعفاءات سواء من حيث الوعاء أو الشروط وقد وضعت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة مع الولايات المتحدة الامريكية ـ سالفة الذكر ـ أساسا عاما للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حدة مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية . وتفريعا عن هذه الاتفاقية أبرمت اتفاقية ـ صحة الأم وصحة الطفل ـ المشار إليها وأكدت على اعفاء المنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين المحلية وفى حالة عدم الاعفاء تلتزم الحكومة المصرية بسداد هذه الضرائب أو الرسوم ـ من غير اموال المنحة ـ ومن ثم فإن الأصناف التى تستورد لصالح

مشروع صحة الأم والطفل من أموال المنحة معفاة نهائيا من الرسوم والضرائب الجمركية المقررة على الاستيراد وذلك استثناء من أحكام قانون الجمارك • كما أنها معفاة من تلك الضرائب والرسوم عند التصرف فى هذه المواد والمهمات فى أى وقت وذلك خروجا على احكام قانون الاعفاءات الجمركية بحيث لا يقدح فى سلامة هذا الاعفاء الجمركى الدائم التصرف الذى تطرأ موجاته فى تاريخ لا حق على التمتع به الأمر الذى يغدو ومن ثم مثل هذا التصرف بمنجاة من الضرائب والرسوم الجمركية • ولا مجال هنا لإعمال القيود المفروضة على التصرف فى المادة (٩) من قانون الاعفاءات الجمركية إذ أن هذه القيود تتعلق بالاعفاءات المقررة بمقتضى أحكامه ولا تسرى على تلك المقررة باتفاقات دولية لخروجها عن مجال أحكامه بصريح نص المادة الرابعة من مواد اصداره •

ومن حيث أن السيارة المستوردة فى الحالة المعروضة من أموال المنحة ولصالح مشروع صحة الأم والطفل لذلك فقد ظفرت باعفاء جمركى دائم نزولا على مقتضى صريح نصوص كل من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية واتفاقية صحة الأم والطفل إلمشار اليهما والتى جاءت قاطعة فى صراحتها ودلالتها على اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من ضرائب عند التصرف فيها • ومن ثم فيجوز لوزارة الصحة التصرف فيها بالتنازل عنها لشركة التأمين دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية ، سيما وأن السيارة قد هلكت هلاكا كليا ، وأن مبلغ التأمين سيدخل فى منحة المشروع لاستغلاله فى شراء سيارة أو فى أغراض المشروع ، ولا يخامر الأمر فى ذلك من شبهة استغلال المبلغ فى غير أغراض المشروع إذ أنه يتصل بجهاز من أجهزة الدولة الفرض فيه إعمال مقتضيات المصلحة العامة والنأى به عن مظنة التحايل تهربا من أداء الضريبة الجمركية فضلا عن أن أحكام الاتفاقية تأبى ذلك •

(فتوى رقم ٨١٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ ملف رقم ٤٤٢/٢/٤٧)